كتاب الصيد

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصيد

الفروع

وهو مباحٌ لقاصدِه، واستحبَّه ابنُ أبي موسى، ويُكْرَه لَهْواً، وهو أطيبُ مأكولٍ، قاله في «التبصرة». وقال الأزجيُّ: الزراعةُ أفضلُ مَكسَب، وسبَقَ أوَّل الذكاةِ كلامُ ابنِ عقيلٍ[١]. ومَنْ أدرك صيداً صاده متحرّكاً فوق حركةِ مذبوحٍ، واتَّسَعَ الوقتُ لتذكِيَتِه، لم يُبَح إلاّ بها، وعنه: يَحِلُّ بموتِه قريباً، وعنه[٢]: دونَ مُعظَمِ يومٍ. وفي «التبصرة»: دونَ نصفِه. وبإرسالِ الصائدِ عليه ليقتلَه، لعدمِ آلَةِ ذكاةٍ، وعنه: بالإرسالِ لا بموتِه [٣]قال الشيخ[٣] [٤]كمترديةٍ ببئرٍ[٤]، وعنه: عكسُه، وأباحه القاضي وعامةُ أصحابِنا بالإرسالِ، قاله في «التبصرة». وإن امتنع عليه من الذبحِ، فجعل يَعدو منه يومه حتَّى مات تعباً ونَصَباً، فذكر القاضي: يَحِلُّ، واختارَ ابنُ عقيلٍ: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ الإتعابَ يُعينُه على الموت، فصار كالماءِ[١م].

وإن لم يَتسعِ الوقتُ لتذكِيتِه، فكميِّتٍ.

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وإن امتنعَ عليه من الذبحِ، فجعل يَعدو منه يومَه حتَّى مات تعباً ونصباً، فذكر القاضي: يَحِلُّ، واختار ابنُ عقيلٍ: لا يَحِلُّ؛ لأن الإتعابَ يُعينُه على الموتِ فصار كالماءِ) انتهى. قلتُ: ما اختاره القاضي هو الصَّوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، واللهُ أعلمُ.

الحاشية .....

(١) ص ٣٩٠ .

(٢) في (ر): «وهو» .

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤-٤) ليست في (ر) .

الفروع يَحِلُّ بشروطٍ:

أحدها: صائِدٌ من أهلِ الذكاةِ[١]، وقيل: بصيرٌ*، فلا يَحِلُّ صيدٌ اشترك في قتلِه مسلمٌ ومجوسيٌّ، أو متولدٌ بينه وبينَ كتابيٌّ بسهميهما أو جارِحَتيهما، فإن أصابَ أحدُهما وحدَه مقتلَه، عَمِل به، وعنه: يَحرُم، جزم به في «الروضة»، كإسلامِه بعد إرسالِه، ولو أثخَنه كلبُ مسلمٍ ثم قتله كلبُ مجوسيٍّ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ، حَرُمَ، ويضمنُه له. وإن صادَ مسلمٌ بكلبِ مجوسيٍّ، لم يُكرَه، ذكره أبوالخطابِ وأبوالوفاءِ وابنُ الزاغوني، ويحلُّ، وعنه: لا، كعكسِه، ولو أعانه مسلمٌ أو كلبه، وقيل: ولم يزِدْ عدْوُ كلبِه بزجرِ مسلمٍ، حرُمَ.

وإن أرسلَ مسلمٌ كلبَه، فزجره مجوسيٌّ فزاد عدْوُه، أو ردّ عليه كلبُ مجوسيٌّ الصيدَ فقتلَه، أو ذبَحَ ما أمسكَه له مجوسيٌّ بكلبِه وقد جرحه غيرَ موحٍ أو ارتدَّ، أو مات بين رميه وإصابتِه، حلَّ، وكذا إنْ أعانَ سهمَه ريحٌ. قال في «المغني»[٢] وغيرِه: كما لو ردَّه حجرٌ أو غيرُه فقتله. وفيه في «الرعاية» فيه: يحتمِلُ وجهين*. وفي «مختصرِ ابن رزين» في ذي نابٍ وفي

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أحدها: صائدٌ مِن أهلِ الذَّكاةِ، وقيل: بصيرٌ).

قال في «الرعاية»: قلت: وصيدُ الأعمى يحتملُ المنعَ؛ لتعذُّرِ قَصْدِه لصيدٍ مُعَيَّنٍ.

* قوله: (وفي «الرعاية» فيه: يحتمل وجهين).

أي: فيما رده حَجَرٌ أو غيرُه.

---

(١) في (ط): «الزكاة».

(٢) لم نقف عليه.

الفروع

تركِ أكلِه وإعانة ريح، وجهٌ.

الثَّاني: الآلةُ مُحدَّدٌ فهو كآلةِ ذَبحٍ، ويُشترطُ أن تجرحَه. نصَّ عليهِ، فإن قتله بثقلِه، كشبكةٍ، وفخٍّ، وبُندُقةٍ ولو شدخته[١]، نقله الميموني، ولو قطعت حُلقُومَه ومريَّه، أو بعرْضِ مِعراضٍ[٢]. قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: ولم يجرحه، وهو ظاهرُ نصوصِه، لم يُبح*؛ لأنه وقيذٌ.

وكذا ما قتله مِنجلٌ أو سكينٌ سُمِّيَ عند نصبِه بلا جَرحٍ. نصَّ عليه، وإلاَّ حلَّ، وقيل: يَحِلُّ مطلقاً، ويتوجه عليه حِلُّ ما قبلها، حيث حلَّ، فظاهرُه: يَحِلُّ، ولو ارتدَّ أو مات، وهو كقولِهم: إذا ارتدَّ أو ماتَ بين[٣] رميه وإصابتِه، حلَّ. والحجرُ كبُندقةٍ، ولو خرقه، نقله حربٌ، فإن كان له حدٌّ، كصوَّانٍ[٤]، فكمِعْراضٍ. وإن قتله بسهمٍ فيه سُمٌّ ـ قال جماعةٌ: وظنَّ أنه أعانه ـ حَرُمَ. ونقل ابنُ منصورٍ: إذا علم أنه أعان، لم يأكلْ. وليس مثلُ هذا من كلامِ أحمد ـ رحمه الله ـ بمرادٍ*. وفي «الفصولِ»: إذا رَمى بسهمٍ

التصحيح .....

الحاشية

و[٥] الظاهرُ: أن لفظةَ (فيه) الثانيةَ زادها الكاتبُ وليست في التصنيف.

* قوله: (لم يُبَح).

هو جوابُ قولِه: (فإن قتله).

* قوله: (وليس هذا مِن كلامِ أحمدَ بمرادٍ[٦]).

(١) قال في «المصباح» (شدخ): شدخت رأسه شدخاً من باب نفع: كسرته.

(٢) المعراض مثل المفتاح: سهم لا ريش له. «المصباح»: (عرض).

(٣) في الأصل: «بعد».

(٤) الصَّوَّان: ضرب من الحجارة فيها صلابة. «المصباح»: (صون).

(٥) ليست في «ق».

(٦) في (د): «المراد».

الفروع مسمومٍ، لم يُبح، لعلَّ السُّمَّ أعان عليه، فهو كما لو شارك السهمَ تغريقٌ بالماءِ. ومَنْ أتى بلفظِ الظنِّ، كـ«الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»[١]، و«المحرر»، وغيرهم، فمرادُه احتمالُ الموتِ به؛ ولهذا علَّله مَنْ علَّله منهم، كالشيخِ وغيرِه، باجتماعِ المبيحِ والمحرِّم، كسهمَيْ مسلمٍ ومجوسيٍّ، وقالوا: فأما إن علم أن السُّمَّ لم يُعِن على قتلِه، لكونِ السَّهمِ أوحَى منه، فمباحٌ. ولو كان الظَّنُّ مراداً، لكان الأَولى، فأمّا إن لم يغلبْ على الظنِّ أن السُّمَّ أعان، فمباحٌ، ونظيرُ هذا من كلامِهم في شروطِ البيعِ، فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمَن لا يتغيرُ فيه ظاهراً، وقولُهم في العينِ المُؤْجَرةِ يغلب على الظَّنِّ بقاءُ العينِ فيها. وقد سبقَ ذلك[٢]. وفي «الكافي»[٣] وغيرِه: إذا اجتمعَ في الصيدِ مبيحٌ ومحرِّمٌ؛ مثل أن يقتلَه بمثقَّلٍ ومُحدَّدٍ، أو بسهمِ مسمومٍ، أو بسهمِ مسلمٍ ومجوسيٍّ، أو سهمِ غيرِ مسمًّى عليه، أو كلبِ مسلمٍ وكلبِ مجوسيٍّ، أو غيرِ مسمّى عليه، أو غيرِ معلَّمٍ، أو اشتركا في إرسالِ الجارحةِ عليه، أو وجدَ مع كلبِه كلباً لا يَعرفُ مُرسلَه أو لا يَعرف حالَه، أو مع سهمِه سهماً كذلك، لم يُبح، واحتجَّ بالخبرِ: «وإن وجدت معه غيرَه، فلا تأكل»[٤]، وبأن الأصلَ الحظرُ، وإذا شككنا في المبيحِ، رُدَّ إلى أصلِه. وفي «الترغيب»: يحرمُ ولو مع

التصحيح .....

الحاشية أي: ليس المرادُ حقيقةَ العلمِ الذي لا يحتملُ النقيضَ، بل يدخلُ فيه العلمُ والظَّنُّ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٧٠ .

(٢) ٧/ ١٣٤ .

(٣) ٢/ ٥٢١ .

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ . وأصله في البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم الطائي . ولفظه: «وإن قتلن ـ أي الكلاب المعلَّمة ـ ما لم يشركها كلبٌ ليس معها» .

الفروع

جُرحِ موحٍ لا عَمَلَ للسَّمِّ معه؛ لخوفِ التضرُّرِ به، وكذا في «الفصول»، وقال: لا نأمَنُ أن السمَّ تمكَّنَ من بدنِه بحرارةِ الحياةِ، فيقتُل أو يضرُّ أكلُه، وهما حرامٌ، وما يؤدي إليهما حرامٌ.

وإن رماه فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئه شيءٌ، فمات، فالأشهَرُ عنه: يحرم، اختاره الخرقي وغيره، وعنه: لا بجرحِ موحٍ، اختار الأكثر ومثله ذكاة (م٢، ٣).

التصحيح

مسألة ـ ٢ ـ ٣: قوله: (وإن رماه فوقع في ماءٍ، أو تردَّى من عُلوٍّ، أو وطئه شيءٌ [1]فمات، فالأشهَرُ عنه: يحرم، اختاره الخرقي وغيرُه، وعنه: لا بجرحِ موحٍ، اختاره الأكثرُ[1] ومثله ذكاةٌ) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٢: إذا جرحه جُرحاً موحِياً، ثم وقع في ماءٍ، أو تردَّى من عُلوٍّ، أو وطِئَه شيءٌ، فمات، فهل يباحُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[2]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية» وغيرِهم:

إحداهما[3]: يحرم، وهو الصحيحُ. قال في [4]«المذهب» هنا[4]: والأشهرُ عنه: يحرمُ. قال الشيخُ والشارحُ: [1]هذا الأشهرُ، وصحَّحه في «التصحيح» و«خصالِ ابنِ البناء»، واختاره أبو بكرٍ والخرقي والشيرازي وغيرُهم، قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: هذا الأظهرُ، وبه قطع في«الكافي»[5]، وكذلك «الوجيز» في باب الذكاةِ، لكن ناقضهما؛ لكونه قطع بعدمِ التحريم، وقدَّمه في «إدراك الغاية»[1].

الحاشية

(١ـ١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٧٢.

(٣) في (ط): «أحدهما».

(٤ـ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٢/ ٥١٧.

الفروع وإن رماه في عُلوٍّ فوقع بالأرضِ فمات، حَلَّ، وعنه: بجرح موحٍ، جزم به في «الروضة».

٢/٢٢١ وإن رَماه أو عقرَه كلبُه وعَلِم الإصابةَ فغاب/ ثم وجده ميّتاً، حلَّ، على الأصحِّ، كما لو وجده بفَمِ كلبِه، أو وهو يعبثُ به، أو سهمَه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره*. قال في «الفصول» وغيرِه: ولو قَبْلَ عِلْمِه بعقرِه، وعنه: وجُرحُه موحٍ، وعنه: إن وجده في يومِه، وعنه: أو مدةٍ قريبةٍ، حلَّ، وإلاّ فلا، ونقل ابنُ منصورٍ: إن غابَ نهاراً، حلَّ، لا ليلاً، قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: لأن الغالبَ من حالِ الليلِ تَخَطُّف الهَوامِ.

ومتى وجدَ به أثراً آخرَ يحتمل أنه أعانَ في قتله، حَرُمَ. نَصَّ عليه، ولم يقولوا: ظَنَّ، كسهم مسمومٍ، وتتوجه التسويةُ؛ لعدمِ الفرقِ، وأن المرادَ

التصحيح (١والروايةُ الثانية: لايحرمُ، بل يباحُ. قال الشيخُ والشارحُ١): وبه قال أكثرُ أصحابِنا المتأخرين. قال الزركشيُّ: وهو الصوابُ، وصحَّحَه ابنُ عقيل في «الفصول»، واختاره في «تذكرته»، وصحَّحه في «تصحيح المحرر»؛ لكونِه قطع به هنا في «الوجيز».

المسألة الثانية ـ ٣: مسألةُ الذكاةِ، وهي ما إذا ذبحَ حيواناً ثم غرِق في ماءٍ، أو تردَّى من علوٍ، أو وطئَ عليه شيءٌ، فمات، والحكمُ في ذلك كالحكمِ في مسألةِ الصيدِ، خلافاً ومذهباً، عند الأصحابِ، وقد علمت الصَّحيحَ من ذلك.

الحاشية * **قوله: (كما لو وجده بفمِ كَلبِه، أو وهو يعبثُ به، أو سهمَه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره).**

الذي صرَّح به في «المحرر» إذا وجَدَه في فمِه، أو هو يعبثُ به، وأما إذا وجد سهمَه فيه، فلم أظفرْ بها في «المحرر» صريحاً، وعبارتُه في السَّهمِ: وإن رماه فغاب عنه، ثم وجده ميِّتاً وفيه أثرُ سهمِه حلَّ بشرطِ أن لا يكونَ به أثرٌ آخرُ يحتمل أنَّه أعان على قتله.

(١ـ١) ليست في (ط).

الفروع

بالظنِّ الاحتمالُ. وإن غابَ قبلَ عقرِه ثم وجده وسهمُه أو كلبُه عليه، ففي «المنتخب» أنها كذلك، وهو معنى «المغني»[١] وغيرِه. قال في «المنتخب»: وعنه: يحرُم، وذكرها في «الفصول» كما لو وجد سهمَه أو كلبَه ناحيةً، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيرُه من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلافِ(م٤). وظاهِرُ روايةِ الأثرمِ وحنبلٍ: حِلُّه، وهو معنى ما جزم به في «الروضة».

وإن ضربه فأبان عضواً، وبقيت حياةٌ معتبرةٌ، حَرُم البائنُ، وعنه: إن ذُكِّيَ، حلَّ كبقيتِه، فإن كان من حوتٍ، ونحوِه، حلَّ، وإن بقيَ معلَّقاً بجلدِه،

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن غابَ قبل عقرِه ثم وجده وسهمُه أو كلبُه عليه، ففي «المنتخب»: أنها كذلك، وهو معنى «المغني» وغيره).

يعني: مثل ما إذا رماه[٢] أو عقره كلبُه، وعلم الإصابةَ ثم غاب ثم وجده ميِّتاً، على ما تقدم في كلامِ المصنِّفِ قريباً (قال في «المنتخب»: وعنه: يحرم، وذكرها[٣] في «الفصول»، كما لو وجد سهمَه أو كلبَه ناحيةً، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيرُه من التسويةِ بينها وبين التي قبلها على الخلافِ) انتهى.

وملخصُ كلامِ المصنِّفِ أن هذه المسألةَ والتي قبلها على حدٍّ سواءٍ لا فرقَ بينهما، وصاحب «المحرر» فيه قطع بعدمِ الإباحةِ في المسألة الثّانيةِ، وهي ما إذا غابَ عنه قبل تحقُّق الإصابةِ، ثم وجده عقيراً وحدَه، والسَّهمَ أو الكلبَ ناحيةً، والصوابُ: التسويةُ، كما قال المصنِّفُ وغيرُه، والله أعلم.

الحاشية

(١) ١٣/٢٧٦.

(٢) في (ط): «رآه».

(٣) في (ص): «وذكر».

الفروع حلَّ بحلِّه، وإن أبانه ومات إذن، حلَّ، وعنه: يَحِلُّ إلاّ البائنَ.

ويحرم ما قتله غيرُ مُحدَّدٍ. كبُندقٍ وحجرٍ، وشبكةٍ وفخٍّ. قال في «المغني»[1]: ولو شَدَخَه؛ لأنه وقيذٌ.

ويحِلُّ ما قتله جارحٌ معلَّمٌ جَرحاً، وعنه: وصدْماً أو خَنقاً، اختاره ابنُ حامدٍ وأبومحمدٍ الجوزيُّ، إلاّ الكلبَ الأسودَ البهيمَ، وهو ما لا بياضَ فيه. نَصَّ عليه، وقيل: لا لونَ فيه غيرَ السوادِ، فيحرمُ صيدُه. نصَّ عليه؛ لأنه شيطانٌ، فهو العِلَّةُ، والسَّوادُ علامةٌ، كما يقال: إذا رأيت صاحبَ السلاحِ فاقتله، فإنه مرتدٌّ، فالعلَّةُ الردَّةُ. ونقل إسماعيلُ بنُ سعدٍ الكراهةَ، وعنه: ومثلُه ـ في أحكامه ـ ما بين عينيه بياضٌ، جزم به في «المغني»[2] هنا، واختاره صاحبُ «المحرر»، ويحرم اقتناؤُه. وذكر جماعةٌ الأمرَ بقتلِه، فدلَّ على وجوبِه، وذكره الشيخ هنا، وذكر الأكثرُ إباحتَه، ونقل موسى بنُ سعيدٍ: لا بأسَ به، وقد قال الأصحابُ: يحرم اقتناءُ الخنزيرِ والانتفاعُ به، ولم أجد أحداً صرَّحَ بوجوبِ قتلِه، بل نقل أبوطالبٍ: لا بأس، واحتجَّ القاضي بأن الأمرَ بالقتلِ يَمنع ثبوتَ اليدِ، ويُبطل حكمَ الفعلِ، ويُؤخذ من كلامِ أبي الخطابِ وغيرِه أن العقورَ مثلُه إلاّ في قطعِ الصَّلاةِ، وهو متَّجِهٌ، وأولى؛ لقتله[3] في الحرمِ. قال في «الغنية»: يحرم تركُه، قولاً واحداً، ويجب قتلُه ليُدفعَ شرُّه عن الناسِ، ودعوى نَسخِ القتلِ مطلقاً إلاّ المؤذي، كقولِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١٣/ ٢٨٠.

(٢) ١٣/ ٢٦٩.

(٣) في (ط): «قتله».

الفروع

الشافعيةِ، دعوى بلا برهانٍ، ويقابلُه قتلُ الكُلِّ كما قاله مالكٌ.

ثم تعليمُ ما لَهُ نابٌ منه، كفهدٍ وكَلبٍ، وفي «المذهب»، و«الترغيب»: (١ونمر؛ بأن١) يسترسلَ إذا أُرسِل وينزجِر إذا زُجِرَ، وفي «المغني»[٢]: لا في وقتِ رُؤيتِه للصَّيدِ*، وإذا أمسك لم يأكل، وقيل: وتكرر ذلك ثلاثاً*، فيَحِلُّ في الرابعةِ، وقيل: مرتين، واختار[٣] في «المغني»[٤] أن غيرَ الكلبِ بتركِه الأكلَ أو بالعرفِ. ولم يذكر الأدميُّ البغداديُّ تَرْكَ الأكلِ، فإن أكلَ منه، فالمذهبُ تحريمُه. وقيل: حينَ الصيدِ*، جزم به ابنُ عقيل، وقيل: قبل

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويَنزجر إذا زُجِرَ. وفي «المغني»: لا في وقتِ رؤيته للصيد).

قال في «المغني»[٤]: الانزجارُ بالزَّجرِ إنما يعتبرُ قبلَ إرسالِه على الصَّيدِ أو رؤيتِه، أما بعد ذلك فإنَّه لا ينزجرُ بحالٍ.

* قوله: (أمسكَ لم يأكل، وقيل: وتكرَّرَ ذلك ثلاثاً)

ظاهرُ «المغني»[٥]، بل صريحُه أنه اختارَ تكرارَ الثَّلاثِ، فإنَّه قال: وإذا أمسكَ لم يأكل، ويتكرَّرُ منه مرةً بعد أخرى حتى يصيرَ مُعلَّماً في حُكْمِ العرفِ، وأقلُّ ذلك ثلاثاً، قاله القاضي، ثم قال: ولنا أن تَرْكَه الأكلَ يحتملُ أن يكونَ لشبعٍ، ويحتملُ أنَّه لتعليمٍ، ولا[٦] يتميَّزُ ذلك إلا بالتَّكرَارِ، وما اعتُبِر فيه التَّكرَار اعتُبِرَ ثلاثاً، كالمسحِ في الاستجمارِ، وعَدَدِ الأقْرَاءِ، والشُّهورِ في العدَّةِ.

* قوله: (وقيل: حينَ الصيدِ).

فعلى هذا القولِ: لو أكل في غيرِ حالةِ الصيدِ، لم يحرُم.

(١ ـ ١) في (ر): «وغربان».

(٢) ١٣/ ٢٦٢.

(٣) ليست في (ر).

(٤) ١٣/ ٢٦١.

(٥) ١٣/ ٢٦٣.

(٦) في (ق): «لأنه».

الفروع مُضِيِّه، وعنه: يُكرَه مطلقاً، وعنه: يُباحُ كصيدِه المتقدِّم، على الأصحِّ، وكشُربِه من دَمِه. نصَّ عليه، وفي «الانتصارِ»: مِنْ دمِه الذي جَرى*، ولا يخرجُ بأكلِه عن كونِه معلَّماً، وفيه احتمالٌ.

وتعليم ما لَهُ مخلب، كصقرٍ وبازٍ، بأن يسترسلَ إذا أُرسل ويرجع إذا دُعي. وفي وجوبِ غسل ما أصابه فمُ الكلبِ روايتان(م٥).

الثالث: أصلُ الفعلِ، وإرسال الآلةِ لقصدِ صيدٍ، فلو سقط سيفٌ من يدِه فعقرَه، أو احتكَّت شاةٌ بشفرَةٍ في يدِه، لم يَحلَّ. وكذا إن استرسلَ كلبٌ وغيرُه بنفسه ـ وإن زجَره فزاد في طلبه؛ لأن الاعتبارَ بفعلِ الآدَميِّ المضاف إلى فعلِ البهيمةِ، كما لو عدا على آدميٌّ فأغراه عليه(١) فأصابه، ضَمِنَ، وعنه: أو

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وفي وجوب غسلِ ما أصابه فمُ الكلبِ روايتان)انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»(٢)، و«المقنع»(٣)، و«المحرر»، و«الشرح»(٢)، وغيرِهم، وهما وجهان في «المقنع» وغيرِه:

إحداهما: يجب غَسلُه، وهو الصَّحيحُ، صححه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»(٤)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يجبُ غسلُه، بل يُعفَى عنه، صحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز».

الحاشية * **قوله: (وكشُربِه مِن دَمِه. نَصَّ عليه. وفي «الانتصار»: مِنْ دَمِه الذي جَرَى).**

أي(٥): الذي جَرى منه، بخلافِ ما إذا شَرِبَ من دمِه الذي فيه، ولم يخرج منه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ١٣/٢٦٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٩٩.

(٤) ٢/٥١٨.

(٥) ليست في (د).

الفروع

أرسله* بلا تسميةٍ ثمَّ سَمَّى وزجره فزادَ، قطع به في «الواضح»، اختاره الشيخُ ـ حلَّ. وقال ابنُ عقيلٍ: إن استرسلَ بنفسِه فزجره، فروايتان. ونقل حربٌ: إن صاد من غيرِ أن يرسلَه، لا يعجبني، واحتجَّ بأنه لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ. وفي «الروضة»: إن استرسلَ الطائرُ بنفسِه، فصاد وقَتل، حلَّ، أكل منه أولا، بخلافِ الكلبِ.

وإن رَمى ما ظنَّه صيداً، فأصاب صيداً، فقيل: يَحِلُّ، كما لو أصاب غيرَه، أو هو وغيرُه. نصَّ عليه، وقيل: لا[٦٣]. كما لو أرسلَه على غيرِ شيءٍ، أو ظنَّه أو عَلِمَه غير[١] صيدٍ فأصاب صيداً، في المنصوصِ. وفي «الترغيب»: إن ظنَّه آدميّاً أو صيداً محرَّماً لم يُبح، وكذا جارحٌ، وقيل: يحرُم به في الصورةِ الأخيرةِ. وفي «مختصر ابنِ رزين»: إن أرسلَه لا سهمَه إلى

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (وإن رَمَى ما ظنَّه صيداً، فأصاب صيداً، فقيل: يَحِلُّ. . . وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»[٢] و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرِهم:

أحدُهما: لا يَحِلُّ، وهو الصَّحيحُ، جزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وقدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«الشرح»[٣]، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يَحِلُّ وهو احتمالٌ لأبي الخطابِ، واختاره الشيخُ والموفقُ والناظم.

الحاشية

* **قوله: (بأن أرسلَه).**

أي: أرسلَ الجارح.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢/ ٥١٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

الفروع صيدٍ، فصاد غيرَه، حَرُمَ، والمذهبُ خلافُه. نَصَّ عليه، وتقدَّمتِ التسميةُ[١].

ومَنْ رمى صيداً فلم يُثْبِتْه، فدخل خَيمةَ غيره، أو وثَبَتْ سمكةٌ فوقعت بحِجرِه، وفي «المغني»[٢]: لا بعملِ صيَّادٍ، أو دخلت ظبيةٌ دارَه، فأغلقَ بابَه وجهلها، أو لم يقصد تَملُّكَها، ومثلُه إحياءُ أرضٍ بها كنزٌ، فقيل: يملك، كنَصْبِ خيمتِه، وفتحِ حِجرِه للأخذِ، وعَمل بِركةٌ للسَّمكِ فوقع بها، وشبكةٍ وشَرَك[٣]. نصَّ عليه، وفخٍّ، ومِنجلٍ، وحَبسِ جارح له، وبإلجائه لمضيقٍ لا يُفلِت منه، وقيل: يملكُه بأخذِه، وقبله[٤]، هو مباحٌ(م٧، ١٠). وفي

التصحيح **مسألة ـ ٧ ـ ١٠**: قوله: (ومَنْ رمى صيداً فلم يُثْبِتْه، فدخل خيمة[٥] غيرِه، أو وثبت سمكةٌ فوقعت بحِجره. . أو دخلت ظبيةٌ دارَه فأغلقَ بابه وجهلها، أو لم يقصدْ تملُّكها، ومثله إحياءُ أرضٍ بها كنزٌ، فقيل: يملك. . بأخذِه، وقيل: هو مباحٌ) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى ـ ٧: قوله: إذا رمى صيداً فلم يُثبته، فدخل خيمةَ غيرِه، فهل يملكُه مطلقاً، أو لا يملكُه إلاّ بأخذه، أو هو مباحٌ له أو[٦] لغيره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يملكه صاحبُ الخيمةِ مطلقاً، قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهبُ. انتهى. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: فهو لصاحبِ الخيمةِ، وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

الحاشية .....

(١) ص ٣٩٩ .

(٢) ١٣/٢٨٨ .

(٣) الشَّرَك: حبائل الصيد، وما ينصب للطير . «القاموس»: (شرك) .

(٤) في (ط): «وقيل»، والمثبت من النسخ الخطية . وكلام «الإنصاف» يرجح تصويب ما في (ط) .

(٥) في (ط): «فيه» .

(٦) في (ط): «و» .

«الترغيب»: إن دخلَ الصيدُ دارَه، فأغلق بابَه، أو بُرجَه، فسَدَّ المنافذَ، أو حَصَلتِ السمكةُ في بِرْكتِه، فسَدَّ مَجرى الماءِ، فقيل: يملكُه، وقيل: إن سَهُلَ تناولُه منه، وإلاّ كمتحجرٍ للإحياء. الفروع

والوجه الثاني: لا يملكه إلاّ بأخذِه، وهو ظاهرُ ما قطع به في «المغني»[١]، و«المقنع»[٢]، و«الشرح»[٢]، و«النظم»، و«الوجيز» وغيرهم. التصحيح

والوجه الثالثُ: هو مباحٌ له ولغيره، وهو قريبٌ من الذي قبله، وهل الوجهُ الثاني أنه أحقُّ به ولا يملكه إلاّ بأخذه، وليس لغيره أخذُه؟

المسألة الثانية ـ ٨: لو وثبت سمكةٌ فوقعت في حِجرِ إنسانٍ، فهل يملكها مطلقاً، أو يأخذها، أو هي مباحة؟ أطلق الخلاف:

أحدها: يـملكها[٣]، وهو الصحيحُ، جزم به الخِرقيُّ وصاحبُ «الهداية»/ و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الهادي»، و«الشرح»[٥] و«شرح ابن رزين»، و«ابن منجا»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره» و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرِهم، وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم. ٢٤٢

والقول الثاني: لا يملكها إلاّ بأخذِها.

والقول الثالث: هي على الإباحةِ قبل أخذِها.

المسألة الثالثة ـ ٩: إذا دخلت ظبيَةٌ دارَه، فأغلقَ بابَه وجهِلها، أو لم يقصد

الحاشية .....

(١) ٢/٢٨٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٠٦.

(٣) في (ط): «يملكه».

(٤) ١٣/٢٨٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٠٩.

الفروع ويحتملُ اعتبارُ قصدِ التملُّكِ بغلقٍ وسدٍّ، فعلى الأولِ: ما يَبنيه الناسُ من الأبرجةِ فيعشش[١] بها الطيورُ، يملكون الفِراخَ، إلاّ أن تكونَ الطيورُ مملوكةً، فهي لأربابِها. نصَّ عليه، وإن حصل أو عشش بأرضِه صيدٌ أو طائرٌ، لم يملكه. نقل صالحٌ وحنبلٌ، فيمن صاد من نخلةٍ بدارِ قومٍ، فهو له، فإن رماه ببُندقةٍ فوقع فيها، فهو لأهلِها، كذا قال الإمامُ أحمدُ. وفي «الترغيب»: ظاهرُ كلامِه: يملكُه بالتَّوَحُّلِ، ويملك الفِراخَ. فخرج في المسألةِ وجهان، أصحُّهما: يملكُه، وإنما لم يضمنه في الأولَّةِ في الإحرامِ؛ لأنَّه لم يوجد منه فعلٌ يوجبُ ضماناً، لا[٢] لأنه ما ملَكَه. وكذا في «عيون المسائل»: مَنْ رَمَى صيداً على شجرةٍ في دارِ قومٍ، فحَمَل نفسَه فسقط

التصحيح تملُّكَها، فهل يملِكُها بمجردِ ذلك، أو لا بُدَّ من تملُّكِها بأخذه ونحوِه، أو هي على الإباحةِ؟ أطلقَ الخلافَ. والحكمُ فيها كالتي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمتَ الصَّحيحَ من ذلك.

المسألة الرابعة ـ ١٠: لو أحيا أرضاً بها كنزٌ، فهل يملكه بملِك الأرضِ، أو لا يملكه إلاّ بأخذِه، أو هو على الإباحةِ؟ أطلق الخلافَ:

أحدهما: لا يملكه إلاّ بأخذِه. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنه لا علمَ له به.

والوجه الثاني: يملكه بملك الأرضِ، كالمسائلِ التي قبله.

والقول الثالث: هو على الإباحةِ، وحكايةُ المصنِّفِ هذا القولَ في هذه المسائلِ يدلُّ على أنه غيرُ الثاني، والظاهرُ: أنَّ مَرادَه: مَلَك أن يتملَّكَ، فله حق التملُّك في القول الثاني، وهنا لا، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «التعشش».

(٢) ليست في (ط).

خارجَ الدارِ، فهو له، وإن سقطَ في دارهم، فهو لهم؛ لأنَّه حريمُهم. وفي «الرعاية»: لغيرِه أخذُه على الأصحِّ، والمنصوصُ أنه للمؤجرِ، وذكر أبوالمعالي: إن عششَ بأرضِه نَحْلٌ، ملكَه؛ لأنها مُعدَّةٌ لذلك. وفي كتاب الأدمي: إلاّ أن يُعِدَّ حِجرَه وبِركَتَه وأرضَه له/، كلامُهم في زكاةِ ما يأخذه من ٢٢٢/٢ المباحِ أو من أرضِه، وقلنا: لا يملكه أنه يزكِّيه، اكتفاءً بملكه وقتَ الأخذِ، كالعسلِ، وهو[1] كالصريحِ في أن النحلَ لا يُمْلَكُ بملكِ الأرضِ، [2]وإلاّ لَمُلك[2] العسلُ؛ ولهذا قال في «الرعاية» في الزكاةِ: سواء أخذه من أرضٍ مواتٍ أو مملوكةٍ له أو لغيرِه، وإن أثبَتَه ملَكَه، فلو رماه فقتلَه، حَرُم*؛ لأنه مقدورٌ عليه. نقل ابنُ الحكمِ: إن أصاباه جميعاً، فذكَّياه جميعاً، حلَّ، وإن ذكَّاه أحدُهما، فلا. وفي «الخلاف»: يَحِلُّ، واحتجَّ بهذه الروايةِ. وإن رماه آخرُ، حلَّ إن أصابَ مَذْبَحَه، أو الأول مقتلَه، وإلاّ فلا. وفي حِلِّه احتمالٌ في «الواضح». وفي «الترغيب»: إن أصابَ مذبَحَه ولم يقصد المذبَح، لم يَحِلَّ، وإن قصدَه، فهو ذَبْحُ ملْكِ غيرِه بلا إذنِه، يَحلُّ على الصَّحيحِ. مأخذُهما: هل يَكفي قصدُ الذَّبحِ أم لا بد من قصدِ الإحلالِ؟ وإن أوحاه بعدَ إيحاءِ الأوَّلِ، فالروايتان[☆].

الفروع

(☆) تنبيه: قوله: (وإن أوحاه بعدَ إيحاءِ الأوَّلِ، فالروايتان) انتهى. لعلَّه أراد بهما اللتين فيما إذا أوحاه ووقع في ماءٍ، وقد تقدَّم الصَّحيحُ منهما أوَّل الباب[3]، ويحتملُ أنه

التصحيح

---

* قوله: (فلو رماه فقتله، حَرُم).

يعني: أكله.

الحاشية

---

(١) في (ط): «هذا».

(٢ ـ ٢) في (ر): «ولا يملك».

(٣) ص ٤١٣.

الفروع ومَتَى حَلَّ ضمِن الثاني ما خَرَقَ من جِلْدِه. وفي «المنتخب»: ما نقص بذَبحِه، كشاةِ الغيرِ. وفي «الترغيب»: ما بين كونه حيّاً مجروحاً، وبين كونِه مذبوحاً، وإلاّ قيمتُه بجَرحِ الأول، فإن أدركَ الأوَّلُ ذكاتَه، فلم يُذكِّه فمات، فهل يَضمَنُه الثَّاني كذلك[1]*، أو نصفَ قيمتِه بجَرحِ الأوَّلِ، أو بالجُرحَين مع أرشِ جَرحه؟ فيه أوجه(م١١).

فلو كانت قيمتُه عشرةً فنَقَصَه كلُّ جُرحٍ عَشراً، لزِمَه على الأوَّلِ تسعةٌ*، وعلى الثَّاني أربعةٌ ونصفٌ، [2]وهو أَوْلى[2]، وعلى الثالثِ خمسةٌ.

التصحيح أرادَ ما إذا رماه فأثبتَه، ثم رماهُ فقتلَه، التي ورد فيها روايةُ ابنِ الحكمِ المتقدِّمة قريباً، وقدَّم في هذه التحريمَ.

مسألة ـ ١١: قوله: (فإن أدرَكَ الأوَّلُ ذكاتَه، فلم يذكِّه فماتَ، فهلْ يَضْمَنُه الثَّاني كذلك، أو نصفَ قيمتِه بجُرحِ الأوَّل، أو بالجُرحينِ مع أرش جَرحه؟ فيه أوجه) انتهى. وأطلقهما[3] في «المحرر» والزركشيُّ:

الحاشية * **قوله: (فهل يضمنُه الثاني كذلك؟)**

يعني: قيمتَه بجَرحِ الأوَّلِ.

* **قوله: (لَزِمه على الأوَّلِ تسعةٌ).**

لأنَّه فَرَضَ أنَّ كل جُرْحٍ نَقصَه عشراً وهو درهمٌ من العشرةِ، يبقى تسعةٌ، والوجه الأول: أن[4] يضمنَه بقيمتِه بجَرحِ الأوَّلِ، وقيمتُه مع جَرْحِ الأوَّلِ تسعةٌ، ووجهُ الأربعةِ ونصفٍ على الثاني: هو أن الثانيَ يضمنُ نصفَ قيمتِه بجَرحِ الأوَّلِ، وقيمتُه بجَرحِ الأوَّلِ تسعةٌ، فيلزَمُه منها أربعةٌ ونصفٌ، ووجهُ الخمسةِ على الوجهِ الثالثِ: هو أن الثالثَ أنَّه يضمَنُ نصفَ قيمتِه بالجُرْحَينِ مع أرْشِ

---

(١) في (ر): «لذلك».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ص): «طلقهما».

(٤) ليست في (د).

فلو كان عبداً أو شاةً للغيرِ ولم يوجِيَاه وسَرَيا، تعيَّنَ الأخيرَانِ*(☆)، ولزم الفروع

أحدهما(١): يضمنُ الثاني قيمتَه مجروحاً بالجَرح الأوَّل، وهو مرادُ المصنِّفِ بقوله: (كذلك) يعني: كالمسألةِ التي قبلها، وهو الصَّحيحُ، صحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين». التصحيح

والقول الثاني: يضمنُ نِصفَ قيمتِه مجروحاً بالجَرحِ الأول لاغيرُ، اختاره المجد في «محررِه» قال المصنِّفُ في التمثيلِ: (وهو أولى).

والقول الثالث: اختاره القاضي فقال: يضمن نصفَ قيمتِه مجروحاً بالجُرحين مع أرشِ ما نقصه بجَرحه، والله أعلم.

تنبيهات(٢):

(☆) **الأول**: قوله: (فلو كان عبداً أو شاةً للغيرِ، ولم يوجِياه وسَرَيا، تَعيَّن الأخيران) انتهى. يعني: القَوْلين الآخرَيْنِ من المسألةِ التي قبلها، والصَّحيحُ منهما ما اختاره المجدُ والمصنِّفُ.

الحاشية جَرحِه، وقيمتُه مع الجُرحين ثمانيةٌ؛ لأنَّ كلَّ جُرحٍ نَقَصه درهماً فلزِمَه نِصْفُ الثمانيةِ أربعةٌ، وأرْشُ جَرحِه درهمٌ، فالجميعُ خمسةٌ، فعلى الأوَّلِ: درهمٌ بالمباشَرةِ، وهو أرشُ جَرحِه وثمانيةٌ بالسرَايةِ، وعلى الثاني: درهمٌ بالمباشرةِ، وثلاثةٌ ونصفٌ بسرايةِ الجُرحِ، وعلى الثَّالثِ: دِرهمٌ بالجَرحِ وأربعةٌ بسرَايتِه.

* **قوله: (تعيَّنَ الأخيران).**

لأن في الصورةِ الأُولى أحدهما يذهب فعلُه هدْراً؛ لأنَّه ملكُه، وفي هذه الصورةِ كلٌّ منهما يضمَن؛ لأنَّه مِلْكٌ للغيرِ، فكُلٌّ منهما يضمَنُ ويَغْرَمُ للمالكِ ما أتلفه، فيلزمُ الثاني أربعةٌ ونصفٌ، وعلى الثالثِ: خمسةٌ. وهذا معنى قولِه: (لَزِمَ الثانيَ ذلك) أي: ما ذُكِرَ قبلُ في الصُّورَةِ

---

(١) في (ط): «أحداهما». وفي (ص): «أحدهما».

(٢) في (ص): «تنبيهان».

الفروع الثَّانيَ عليهما ذلك، وكذا الأوَّل على الثالثِ، وعلى الثاني بقيَّةُ قيمتِه سليماً، وإن أصاباه معاً، حلَّ، وهو بينهما*، كذَبحِه مشتركَين، وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجداه ميِّتاً، وجُهل قاتلُه. فإن قال الأول: أنا أثبتُّه ثم قتلتَه أنتَ فتضمنُه، لم يحلَّ؛ لاتفاقِهما على تحريمِه*، ويتحالفان ولا ضمانَ، فإن قال: لم تُثبتْه، قُبِلَ قولُه؛ لأن الأصلَ الامتناعُ، ذكر ذلك في

التصحيح **الثاني**: ما بعد هذه المسألةِ من إطلاقِ الاحتمالين والوَجهين، فمن كلامِ صاحبِ «الترغيب»؛ لأنَّه من الخلافِ المطلَقِ الذي اصطلحه المصنِّفُ، والله أعلم.

الحاشية الأُولَى، هذا كلُّه في حقِّ الثاني، وأما الرامي الأوَّلُ فيلزَمُه على الوجه الثَّالثِ خمسةٌ؛ لأنَّ الوجهَ الثَّالِثَ أن يضمنَ نِصْفَ قيمتِه بالجُرحين مع أرشِ جَرحه، فنصفُ قيمتِه مع الجُرحين أربعةٌ، وأرشُ جَرحِه درهمٌ، وأما على الثاني: فيلزمُه بقيَّةُ قيمتِه سليماً، فالثاني يلزمُه على الوجه الثاني أربعةٌ ونصفٌ كما سبق، فيبقى مِن قيمتِه خمسةٌ ونصفٌ، فيَلزَمُ الأوَّلَ؛ لأنَّه لما جَرَحَه نقَّصَه دِرهماً، ولما جَرَحَه الثاني كانت قيمتُه تسعةً وقد تَلِفَ من سَرَيانِ جَرْحَيهما فضَمِناه أنصافاً، فيلزمُ كلَّ واحدٍ أربعةٌ ونصفٌ.

* **قوله: (وإن أصاباه معاً، حلَّ بينهما، وهو بينهما).**

لعلَّه: حلَّ بقتلِهما، وفي نسخةٍ: حَلَّ وهو بينهما، قال في «المغني»[1]: وإن رمياهُ معاً فقتلاه، كان حلالاً، وملكاه.

* **قوله: (لا[2] تحل؛ لاتفاقهما على تحريمه).**

صورةُ ذلك: أن يقولَ كلُّ واحدٍ منهما: أنا أثبتُّه ثمَّ قتلتَه أنتَ، وهذا مرادُ المصنِّفِ بقوله: (ويتحالفان) لكنَّ عبارتَه غيرُ واضحةٍ في ذلك. وفي صورَةِ قولِه: (لم تُثبته) يحرم على الأوَّل؛ لإفرادِه بذلك.

---

(١) ١٣/ ٢٨٧.

(٢) في (ق): «لم».

«المنتخب». وفي «الترغيب»: متى تشاقَّا في إصابتِه وصفتِها، أو احتمل* أن إثباته بهما أو بأحدِهما لا بعينه[١]، فهو بينهما. ولو أن أحدَهما لو انفردَ أثبتَه[٢] وحدَه، فهو له، ولا يضمن الآخرُ. ولو أن أحدَهما موحٍ واحتملَ الآخرُ، احتملَ أنه بينهما، واحتملَ أن نصفَه للموحِي ونصفَه الآخرَ بينهما. ولو وُجِدَ مثبتاً* موحياً وترتَّبا، وجُهِلَ السابقُ منهما، حَرُمَ، وإن ثبت بهما لكن عقبَ الثاني وترتَّبا، فهل هو للثاني أو بينهما؟ يحتمل وجهين. ونقل ابنُ الحَكَمِ: إن أصاباه جميعاً فذكَّياه جميعاً، حلَّ، وإن ذكَّاه أحدُهما، فلا. الفروع

ومَنْ وقعَ في شبكتِه صيدٌ فذهب بها ممتنعاً، فهو لصائِده ثانياً. نصَّ عليه.

وتحلُّ الطريدةُ؛ وهي الصيدُ، بين قومٍ يأخذونه قِطَعاً، وكذا النَّادُّ[٣]. نصَّ عليه. ويكرَه الصيدُ بشُباشٍ[٤]، ومِنْ وَكْرِه لا بليلٍ، ولا فرخٍ مِنْ وَكْرِه،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (متى تشاقَّا في إصابتِه وصفتِها، أو احتمل)

كذا هو في النُّسخ، والذي يظهرُ: واحتمل، بإسقاطِ الألفِ.

* قوله: (ولو وجد ميتاً مثبتاً).

في النُّسخ: ولو وُجِد مثبتاً، ولم يذكروا لفظةَ: ميِّتاً، ولعلَّ ذكرَها أظهرُ؛ لأنَّها مرادُه قطعاً؛ لقوله: (حَلَّ) فدلَّ أن المراد: أنه وُجِدَ ميِّتاً.

(١) في (ر): «بعينه».
(٢) في الأصل: «أبتت».
(٣) النَّادُّ: هو الصيد النافر الشارد.
(٤) قال الخفاجي في شفاء الغليل ص ١٣٩: شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك ليصاد به طائر آخر، قاله الباخرزي في الدمية، ولم يبين أصله ولغته بأكثر من هذا.

الفروع ولا بما يُسكِرُ. نصَّ على ذلك، وإنَّ: «دعوا الطيرَ على وَكْرِهَا»[١] إنما هو للطِّيَرةِ لا للصيدِ*، وظاهرُ روايةِ ابنِ القاسمِ: لا يُكره منْ وَكْرِه، وأطلق في «الترغيب» وغيرِه كراهتَه. وفي «مختصر ابن رزين»: يكره بليلٍ.

وقد روى أبوداودَ وغيرُه[٢] حديث الذي صادَ الفِراخَ من وكْرِها، وأن أمَّهُنَّ جاءت فلزِمتهنَّ حتى صادَها، وأنه عليه السلام أمر بإطلاقِهنَّ.

ولا بأسَ بشبكةٍ وفخٍّ ودِبْقٍ[٣]. قال الإمامُ أحمدُ: وكلِّ حيلة، وذكرَ جماعةٌ: يكرَه بمثقَّلٍ كبندقٍ، وكذا كره شيخنا الرميَ مطلقاً؛ لنهي عثمانَ[٤]، ونقل ابنُ منصورٍ وغيرُه: لا بأسَ ببيع البُندقِ يُرمى بها الصيدُ، لا للعبثِ. وأطلقَ ابنُ هبيرة أنه معصيةٌ.

ويحرمُ صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسةٍ، نقله الأكثرُ، وقال: استعن عليهم بالسلطانِ، وعنه: يكره، اختاره الأكثرُ[☆]. وفي «المبهج»: فيه، وبمحرمٍ روايتان[٥].

التصحيح (☆) **الثالثُ**: قوله: (ويحرم صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسة، نقله الأكثرُ... وعنه: يكرَه، اختارَه الأكثرُ) انتهى.

الحاشية * **قوله: وإن: «دَعُوا الطيرَ على وَكرِها» إنما هو للطيرةِ لا للصيد).**

أي: إنَّما يفعلون ذلك لأجلِ الطيرةِ، لا أنَّهم يفعلونه قاصدِين الصيدَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣٧، من حديث أم كرز الكعبية مرفوعاً بلفظ «أقروا الطير على مكناتها...».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وأحمد (٣٨٣٥)، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيه، فجاءت الحمَّرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».

(٣) الدِّبق: غراء يصاد به الطير. «القاموس»: (دبق).

(٤) لم أقف عليه مروياً عن عثمان، وإنما عن ابن عمر كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٧٨.

(٥) يعني: في صيد السمك بنجس، محرَّم روايتان.

الفروع

ولو منعه الماءَ حتى صاده، حلَّ أكلُه، نقله أبوداود. قال في «الرعاية»: ويحرُم. نقل حنبلٌ: لا يصادُ الحَمَامُ إلاّ أن يكونَ وحشيّاً، ولا يزولُ مِلكُه عن صيدِ[١] بعتقِه أو إرسالِه، كبهيمةِ الأنعامِ، و[٢]كانفلاته، أو ندَّ أياماً ثم[٢] صادَه آخرُ. نصَّ عليه، وقيل: يزول فيملكه آخذُه، كنحو كَسْر[٣] أعرض عنه[٤]، فأخذَه غيرُه. قال بعضُ أصحابِنا في طريقته: العتقُ إحداثُ قوَّةٍ تصادِفُ الرِّقَ، وهو ضعفٌ شرعيٌّ يقوم بالمَحلِّ فيمنعه عن دفعِ يَدِ الاستيلاءِ عنه، [٥]والرِّقُ غيرُ الماليةِ[٥]؛ ولهذا قال الحنفيةُ: الحربيُّ رقيقٌ بالنسبةِ إلينا، والرِّقُ سابقٌ على الماليةِ، فهو مُتعلَّقُها*، والمَحلُّ غيرُ الحالِّ* فيه. قال ابنُ

التصحيح

قدَّم التحريمَ ونصَّ عليه، ولم أرَ له متابِعاً، لكنَّ كلامَ الخِرقيِّ يحتمله، والقولُ بالكراهةِ قَطَعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«الهادي»، و«الشرح»[٧]، و«النظم»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن رزين»، وغيرِهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم. قال الزركشيُّ: هو المشهور.

الحاشية

* قوله: (فهو متعلَّقُها).

يعني: أن الماليةَ تتعلق بالرِّقِّ، فالرِّقُّ يتعلَّقُ به، ويدل على ذلك قولُه: (والرِّقُ سابقٌ على الماليةِ) فالمتعلَّق به سابقٌ على المتعلَّق.

* قوله: (والمحلُّ غيرُ الحالِّ).

---

(١) في (ر): «صيده».

(٢) ليست في (ط).

(٣) الكَسْر: نصف العظم بما عليه من اللحم، أو عظم ليس عليه كثير لحم. القاموس: «كسر».

(٤) في (ر): «عنها».

(٥ ـ ٥) ليست في الأصل.

(٦) ١٣/٢٨٨.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٢.

الفروع عقيلٍ: ولا يجوزُ: أعتقتُك في حيوانٍ مأكولٍ؛ لأنَّه فعلُ الجاهليةِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح .....

٢٢٥ الحاشية الذي يظهر: أن المرادَ بالمحلِّ الآدميُّ، وبالحالِّ / الرِّقُّ؛ يدلُّ على ذلك قولُه: (وهوَ ضعفٌ شرعيٌّ يقومُ بالمحلِّ).

obeikandl.com